

شرح معاني الآثار

4318 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن بن عمر ٧ أن رسول

أ ا فرق بين المتلاعنين وألزم الولد أمه قالوا فهذه سنة عن رسول أ ا لم نعلم شيئا عارضها ولا نسخها فعلمنا بها أن قول رسول أ ا الولد للفراش لا ينفي أن يكون اللعان به واجبا إذا نفي إذ كان رسول أ ا قد فعل ذلك وأجمع أصحابه B هم من بعده على ما حكموا في ميراث بن الملاعة فجعلوه لا أب له وجعلوه من قوم أمه وأخرجوه من قوم الملاعن به ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله رسول أ ا وأصحابه B هم من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة أ ا عليهم أجمعين